قانون الشركات

تكوين الشركة = الأركان الموضوعية العامة + الأركان الموضوعية الخاصة + الأركان الشكلية

أولاً: الأركان الموضوعية العامة (توجد في كل عقد)

الأركان الموضوعية العامة	✓ الرضا ✓ المحل ✓ السبب

1) ركن الرضا: وهذا طبقاً للمادة 416 من القانون المدني التي تعرف الشركة على أنها عقد والعقد طبقاً للمادة 54 ق.م العقد هو توافق إرادتين فأكثر.

ركن الرضا يجب أن يكون:

✓ صحيحاً أي صادراً عن ذي أهلية والأهلية المطلوبة هي 19 سنة فما فوق باستثناء شركات التضامن التي يطلب فيها أيضاً الأهلية التجارية لأن الانضمام لها يعطي للشريك صفة التاجر.

✓ سليماً أي غير مشوب بعيب من العيوب كالغلط والإكراه والغبن والتدليس والإكراه.

2) ركن المحل: وهو موضوع الشركة.

✓ يجب أن يكون موجوداً.

✓ يجب أن يكون مشروعاً، ومخالفة المشروعية تكون:

إما أن يكون غير مشروع بحكم طبيعة التعامل فيه كاحتكار الدولة لبعض النشاطات ومنع التعامل فيها بالنسبة للخواص، أو أن يكون غير مشروع بحكم طبيعته أصلاً مثل المخدرات وغيرها.

3) ركن السبب: وهو السبب الذي دفع الشركاء إلى تأسيس الشركة وهو تحصيل الأرباح.

ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة (وهي خاصة بعقد الشركة)

الأركان الموضوعية الخاصة	✓ تعدد الشركاء ✓ تقديم الحصص ✓ رأس المال ✓ اقتسام الأرباح والخسائر

1) تعدد الشركاء

- **الأصل:** لتأسيس الشركة يجب أن يكون هناك شريكين فأكثر لأن الشركة عقد وبالتالي الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو 2 ولا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء.
- **الاستثناء:**

– يمكن تأسيس شركة بشريك واحد وهي تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

– في شركة المساهمة عدد الشركاء فيها كحد أدنى هو 7 شركاء.

– شركة التوصية بالأسهم فيها شريك متضامن على الأقل و3 شركاء موصون على الأقل.

– في شركة المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء عدد الشركاء لا يتجاوز 50 شريك.

الحد الأدنى = لا يقل عن .. الحد الأقصى = لا يزيد عن ..

2) ركن تقديم الحصص

الحصص: (نقدية أو عينية أو عمل).

أ. **الحصة النقدية:** هي عبارة عن مبلغ من النقود.

الحصة النقدية	إما أن تدفع حال الانضمام للشركة أو تكون عبارة عن ديون للشريك في ذمة الغير (حوالة حق)

✍ **ملاحظة:**

في الحالة الثانية عندما تكون الحصة النقدية التي قدمها الشريك عبارة عن ديون له في ذمة الغير نكون أمام حوالة حق ويكون الشريك في مركز المحيل والشركة في مركز المحال له والغير يكون في مركز المحيل عليه.

ب. الحصة العينية: وهي عبارة عن أشياء يمكن تقويمها بالمال كالعقار أو المنقول سواء مادياً أو معنوياً.

الحصة العينية	تقدم على سبيل التمليك. أو تقدم على سبيل الانتفاع.

✍ **ملاحظات هامة:**

- الحصة المقدمة على سبيل التمليك يفقدها الشريك وتخضع العملية لأحكام البيع من التزام بنقل الملكية والتسليم وضمان التعرض وغيرها ولكن العملية ليست بيع حقيقي لان الشريك هنا لا يتلقى الثمن مقابل تقديم حصته مثل المشتري بل أن حصوله على الربح أمر محتمل.
- الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع لا يفقدها الشريك ويستردها الشريك عند قسمة الشركة بعد انقضائها وتصفيتها وتخضع العملية لأحكام الإيجار من التزام بالتسليم وصيانة العين المؤجرة وإجراء الترميمات وضمان التعرض وغيرها ولكن العملية ليست إيجار حقيقي لأن الشريك لا يأخذ بدل الإيجار مقابل تقديم حصته للانتفاع بها.

ج. الحصة من عمل: وهي أن يقدم الشريك للشركة عملاً يفيدها به كخبرته في المحاسبة وغيرها.

- ✓ يمكن تقديم حصة من عمل ولكن يمنع ذلك في شركات الأموال مثل المساهمة والتوصية بالأسهم وأجاز المشرع ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ يمكن أن يحصل الشريك على أجر نظير ذلك باتفاق الشركاء.
- ✓ يشترط أن لا يقدم الشريك نفس العمل في شركة أو جهة أخرى لحماية الشركة من المنافسة وأيضاً من باب التفرغ لخدمة الشركة.

3) ركن رأس مال الشركة

يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصة من عمل.

يخضع رأس المال لمبدأ الثبات ولا يجوز المساس به.

لم يضع المشرع له تحديداً معيناً باستثناء شركتي (المساهمة – التوصية بالأسهم) على النحو التالي:

- في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار: فرأس المال لا يقل عن (5 مليون دينار جزائري).
- في حالة التأسيس دون اللجوء العلني: للادخار فرأس المال لا يقل عن (مليون دينار جزائري).

4) ركن اقتسام الأرباح والخسائر

أي تكون هناك مساواة في الحصول على الأرباح والخسائر دون غبن ودون أن تكون هناك شروط الأسد، كأن يعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر ... المادة 426 ق.م.

كيفية توزيع نصيب الربح والخسارة: بحسب المادة 425 ق.م

كيفية توزيع الربح والخسارة	✓ أن يحدد العقد الأساسي للشركة نصيب كل شريك في الربح والخسارة. ✓ أن يحدد العقد نصيب الربح فقط وهنا وجب اعتبار هذا النصيب أيضاً في الخسارة. ✓ أن يحدد العقد نصيب الخسارة فقط وهنا وجب اعتبار هذا النصيب أيضاً في الربح. ✓ أن يسكت العقد الأساسي عن أي تحديد وهنا يتحدد بحسب الحصة التي دخل بها الشريك.

الأركان الشكلية لعقد الشركة:

الشكلية في عقد الشركة = الكتابة الرسمية + الشهر + القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية

الكتابة في عقد الشركة	أهميتها
تطبيقاً للمادة 417 + 418 ق.م **تطبيقاً للمادة 545 ق.ت**	✓ لفت أنظار الشركاء إلى أهمية التصرف. ✓ تمكين السلطات من مراقبة هذه الكيانات. ✓ وسيلة ضرورية لاستكمال إجراءات الشهر. ✓ وسيلة إثبات.

الشهر = لتوفير العلم الكافي لحماية الغير بكل ما يتصل بالشركة

القيد في السجل التجاري = هو شرط لتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

✍ **ملاحظة:**

الشخصية المعنوية للشركة المدنية = الأركان الموضوعية العامة + الأركان الموضوعية الخاصة + الأركان الشكلية (الكتابة والشهر)

الشخصية المعنوية للشركة التجارية = الأركان الموضوعية العامة + الأركان الموضوعية الخاصة + الأركان الشكلية (الكتابة والشهر والقيد في السجل التجاري)

جزاء تخلف أحد أركان الشركة:

الأركان الموضوعية العامة	الجزاء
• تخلف ركن الرضا • تخلف شرط في ركن الرضا (عدم الصحة والسلامة) • تخلف ركن المحل وشروطه • تخلف ركن السبب وشروطه	• البطلان المطلق • البطلان النسبي • البطلان المطلق • البطلان المطلق

الأركان الموضوعية الخاصة	الجزاء
تخلف ركن تعدد الشركاء **تخلف ركن تقديم الحصص** **تخلف رأس المال** **تخلف ركن تقسيم الأرباح والخسائر (شروط الأسد)**	• تحول الشركة إلى شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة إذا نزل عن الحد الأدنى 2. في حال تجاوز الحد الأقصى في بعض الشركات 50 شريك تحول إلى مساهمة. • بطلان الشركة أو إقصاء الشريك إن كان هو فقط المتخلف عن تقديم الحصة • بطلان الشركة فالشركة لا تقوم بدون رأس المال وإذا وجد ونزل عن الحد الأدنى المحدد في بعض الشركات وجب تصحيح الوضع • إذا كانت شركة من شركات الأشخاص بطلت الشركة وبطل الشرط معا = بطلان مطلق إذا كانت شركة أموال بطل فقط الشرط.

الأركان الشكلية	الجزاء
تخلف الكتابة والشهر	الشركة الفعلية (البطلان من نوع خاص)

الشركة الفعلية: المادة 418 ق.م

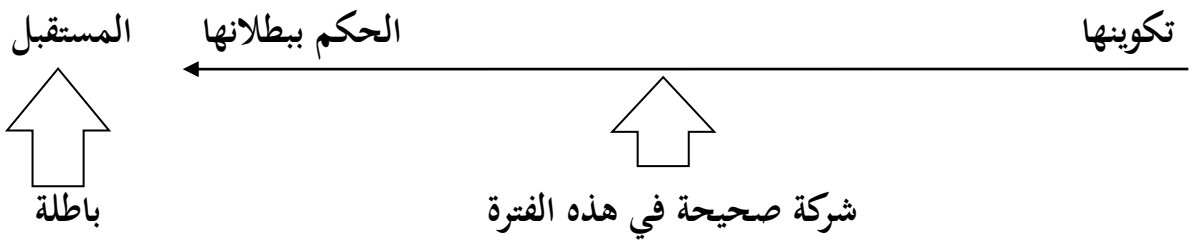

الشركة الفعلية = شركة باطلة بأثر غير رجعي

✍ **ملاحظة:**

للاعتراف بالشركة الفعلية يجب مراعاة بعض الشروط، وهي:

- ✓ أن تتأسس بطريقة صحيحة بالنسبة للأركان الموضوعية العامة والخاصة.
- ✓ أن يتخلف ركن الشكلية.
- ✓ أن تدخل في معاملات مع الغير.
- ✓ أن يكون الغير حسن النية.

آثار عقد الشركة:

نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة	✓ الاسم أو العنوان ✓ الموطن ✓ الجنسية ✓ الأهلية ✓ الذمة المالية

انقضاء الشركات	✓ انتهاء المدة ✓ انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله ✓ هلاك رأس المال

أنواع الشركات:

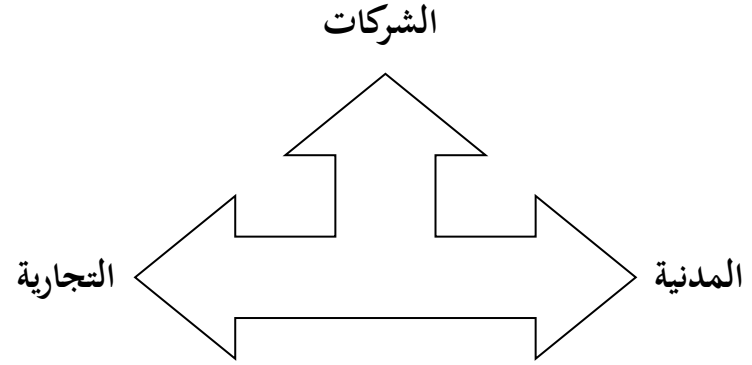

معايير التفرقة: تطبيقاً للمادة 544 ق.ت المعيار الشكلي كأصل عام (شكل الشركة) واستثناء المعيار الموضوعي (النشاط الذي تقوم به مدني أم تجاري).

أنواع الشركات التجارية	● شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة. ● شركات الأموال وتضم شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة بنوعيها.

شركة التضامن:

خصائصها = اسم الشركة + اكتساب الشريك صفة التاجر بمجرد الانضمام + المسؤولية المطلقة + عدم قابلية الحصص للتمثيل في سندات.

اسم الشركة أو عنوانها المادة 551 ق.ت	يتألف من أسماء كل الشركاء أو أحدهم مع كتابة عبارة وشركاؤه مثل: (عمر وشركائه)

اكتساب الشريك صفة التاجر	بمجرد انضمامه ولو لم يكن تاجراً من قبل لذلك يتوجب أن تكون له الأهلية التجارية.

المسؤولية المطلقة **(الشخصية + التضامنية)**	• **الشخصية:** وتعني أن الشريك مسؤول حتى في ذمته الخاصة خارج الشركة عن ديونها. • **التضامنية:** وتعني أن الشريك ملزم بتسديد كل ديون الشركة حتى ولو تجاوزت حصته = تضامن سلبي بين المدينين.

✍ **ملاحظات هامة بخصوص هذه الخاصية:**

- الشريك المنسحب من الشركة لا يسأل بصفة مطلقة عن ديون الشركة اللاحقة لانسحابه بشرط:
  - أن يسمح العقد التأسيسي للشركة بالاستمرار مع الشركاء في حالة الانسحاب نظراً للاعتبار الشخصي لهذه الشركة.
  - أن يتم الانسحاب في وقت لائق وليس وقت حرج تمر به الشركة.
  - أن يتم إخطار الشركة والشركاء بهذا الانسحاب.
  - أن يتم شطب اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة.
- الشريك الجديد المنضم للشركة لا يسأل عن ديون الشركة السابقة لانضمامه بصفة مطلقة إلا إذا اشترط ذلك صراحة أثناء الانضمام.

عدم قابلية الحصص للتمثيل في سندات **(المادة 560 ق.ت)**	• الحصص لا يمكن أن تمثل في سندات وتداولها يكون بالتنازل. • التنازل بين الشركاء دون قيد أو شرط ولكن التنازل للغير لا يكون إلا بإجماع الشركاء.

إدارة شركة التضامن:

الإدارة	• أما أن تكون جماعية لكل الشركاء • أو مدير نظامي شريك • أو مدير نظامي غير شريك • أو مدير غير نظامي شريك • أو مدير غير نظامي غير شريك

نقاط توضيحية:

المدير النظامي = المدير المعين في العقد التأسيسي للشركة.

المدير غير النظامي = المدير المعين باتفاق لاحق للعقد التأسيسي للشركة.

طريقة العزل تتقرر بناء على طريقة التعيين ويمكن للقضاء التدخل للعزل.

انقضاء الشركة:

انقضاء الشركة	• **بالأسباب العامة:** (انتهاء المدة – انتهاء الغرض – هلاك رأس المال) • **بالأسباب الخاصة:** وهي انهيار الاعتبار الشخصي مثل إفلاس احد الشركاء أو انسحابه أو وفاته أو الحجر عليه ما لم ينص العقد التأسيسي على الاستمرار.

شركة التوصية البسيطة = الشركاء المتضامنون + الشركاء الموصون

(لها تركيبة مزدوجة من الشركاء)

الشركاء المتضامنون في التوصية البسيطة	الشركاء الموصون في التوصية البسيطة
1. تظهر أسماؤهم في عنوان الشركة.	**1.** يمنع ظهور أسمائهم في عنوان الشركة.
2. يكتسبون صفة التاجر بمجرد الانضمام إلى الشركة ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل.	**2.** لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة ما لم تكن لهم هذه الصفة من قبل.
3. يسمح لهم تقديم الحصص بمختلف أنواعها بما في ذلك الحصة من عمل.	**3.** يمنع عليهم تقديم الحصة من عمل.
4. مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية مطلقة عن ديونها.	**4.** مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة عن ديونها.
5. يكون لهم حقهم في إدارة الشركة.	**5.** يحظر عليهم إدارة الشركة وتمثيلها خارجياً.

✍ **ملاحظات هامة:**

في حالة مخالفة الحظر المتعلق بظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة أو بتولي الشريك الموصي الإدارة الخارجية فإن الجزاء المقرر هو تحمل الشريك الموصي في مواجهة الغير المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة شأنه شأن الشريك المتضامن مع بقاء صفته كشريك موصي.

نقاط توضيحية:

- **الحظر الأول:** وهو عدم ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة هدفه حماية الغير الذي قد يعتقده شريكاً متضامناً.
- **الحظر الثاني:** وهو عدم تولي الشريك الموصي للإدارة الخارجية يكون لحماية الشركاء المتضامنين والغير معاً.

انقضاء الشركة = بالأسباب العامة التي تنقضي بها أي شركة وبالأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

شركة المحاصة

خصائصها	• شركة تنعقد بالأركان الموضوعية العامة والخاصة دون الشكلية. • شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ليس لها مقومات الشخص المعنوي من اسم وموطن وأهلية... • شركة لا تخضع للإفلاس والتسوية القضائية. • شركة خفية تستتر وراء شخصية الشركاء المادة 795 مكرر 2 ق.ت. • صفتها التجارية تتحدد بحسب موضوعها إن كان تجارياً أو مدنياً لأن شكلها لم يذكر في المادة 544 ق.ت. • يجوز إثباتها بكل الطرق. • ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء لا تنتقل إلى ذمة الشركة. • يتولى إدارتها مدير ولكنه لا يتعامل باسمها ولحسابها لأنها شركة خفية.

✍ **نقاط توضيحية:**

حول ملكية الحصص:

- ✓ قد يتفق الشركاء على أن يبقى كل واحد منهم مالكاً للحصة مع الالتزام بتسليمها للمدير لاستغلالها في حدود غرض الشركة.
- ✓ قد يتفق الشركاء على نقل ملكية هذه الحصص إلى مدير الشركة.
- ✓ قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص بينهم مملوكة على الشيوع.

شركات الأموال:

شركات الأموال وفقاً للقانون الجزائري هي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المتعددة الشركاء و ذات الشخص الواحد.

شركة المساهمة:

أهم خصائص شركة المساهمة	✓ الطابع النظامي لشركة المساهمة تغلب فيها القواعد الآمرة بهدف حماية الادخار العام. ✓ تتأسس بالإضافة إلى الأركان المعروفة بطريقتين اللجوء العلني للادخار والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار. ✓ يمنع فيها تقديم الحصة من عمل. ✓ اسمها يتكون من شكلها ونشاطها مع بيان مقدار رأس مالها. ✓ المسؤولية المحدودة للشريك المساهم. ✓ عدم تمتع الشريك المساهم بصفة التاجر بمجرد الانضمام ما لم تكن هذه الصفة من قبل. ✓ احتواؤها على مجموعة من الأجهزة سواء للتسيير أو الرقابة.

تأسيس شركة المساهمة:

تتأسس شركة المساهمة بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية بطريقتين على النحو التالي:

التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المفتوح)	التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس المغلق)
✓ يكون بطرح المؤسسون اكتتاب في رأس مال الشركة. ✓ يطرح الاكتتاب في خلال مدة معينة ويحدد مقدار الأسهم التي يجب الاكتتاب فيها. ✓ يتم الاكتتاب عند موثق أو لدى البنوك التجارية وتسلم بطاقة الاكتتاب. ✓ ويجب أن يكون الاكتتاب جدي وصحيح غير معلق على شرط. ✓ يتم إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة. ✓ بعد غلق الاكتتاب يجتمع المؤسسون والمكتتبون في جمعية عامة تأسيسية للمصادقة على عقد الشركة النهائي.	✓ يكون بدون طرح اكتتاب في رأس مال الشركة ويكفي جمع الحصص التي قدمها المؤسسون. ✓ لا وجود للجمعية العامة التأسيسية ويتم مباشرة عقد جمعية عامة عادية.

أجهزة شركة المساهمة:

✍ **ملاحظة:** مرسوم 08/93 هو الذي تم بموجبه تعديل القانون التجاري.

أجهزة الشركة وتسييرها قبل مرسوم 08/93	أجهزة الشركة وتسييرها بعد مرسوم 08/93
✓ الجمعية التأسيسية العامة في حالة التأسيس المفتوح. ✓ مجلس الإدارة. ✓ الجمعية العامة العادية. ✓ الجمعية العامة غير العادية. ✓ محافظ الحسابات.	✓ الجمعية التأسيسية العامة في حالة التأسيس المفتوح. ✓ مجلس المديرين. ✓ مجلس المراقبة. ✓ الجمعية العامة العادية. ✓ الجمعية العامة غير العادية. ✓ محافظ الحسابات.

👍 **النتيجة:**

فصل المشرع في التعديل الذي مسَّ القانون التجاري بين وظيفة الإدارة والرقابة في شركة المساهمة، فبدلاً من أن يكون هناك مجلس الإدارة يسير ويراقب وهذا لا يتماشى مع الشفافية تبنى المشرع جهاز مجلس المديرين الذي يسير وجهاز مجلس المراقبة يراقب.

ولكن ليس معناه أن المشرع ألغى النمط القديم حيث يمكن أن تسير شركة المساهمة بجهاز مجلس الإدارة.

جهاز مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة	✓ يتم تعيين أعضائه من قبل الجمعية التأسيسية العامة في التأسيس المفتوح أو من قبل الجمعية العامة العادية. ✓ عدد أعضائه 3 كحد أدنى و 12 كحد أقصى وفي حالة الدمج 24. ✓ يجب أن يكون أعضاؤه من المساهمين شخص طبيعي أو معنوي. ✓ يجب أن يكون أغلب أعضاؤه من جنسية جزائرية لضمان توجيه نشاط الشركة وفقاً للمصلحة الوطنية. ✓ مدة العضوية 6 سنوات. ✓ يجب أن يمتلك العضو أسهم الضمان 20 بالمئة تكون غير قابلة للتداول والتنازل حتى تنتهي مدة الضمان. ✓ يجب أن يكون العضو يتمتع بشرط النزاهة ولا يكون عضو في 5 مجالس إدارية مقرُّها الجزائر. ✓ يترأسه رئيس يكون من بين الأعضاء ولا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي. ✓ يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية. ✓ يراقب ميزانية الشركة. ✓ حساب الأرباح والخسائر. ✓ دعوة جمعيات المساهمين للانعقاد.

✍ **ملاحظة:**

في حالة خروج عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولم ينزل العدد المتبقي عن الحد الأدنى مثلاً كانوا خمسة وخرج واحد بقي أربعة والحد الأدنى هو 3 ، فهنا يمكن للأعضاء المتبقين أن يقوموا بالتعيينات المؤقتة أي تعيين عضو محل العضو المنسحب على أن تعرض هذه التعيينات المؤقتة في أقرب فرصة ممكنة على اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها.

أما إذا كان العدد المتبقي أقل من الحد الأدنى مثلاً كانوا 3 وخرج واحد فهنا يجب استدعاء الجمعية العامة العادية لتعويض هذا العضو والقيام بالتعيين.

مجلس المديرين:

مجلس المديرين	✓ عدد أعضائه 3 حد أدنى و5 حد أقصى. ✓ أعضاؤه أشخاص طبيعية فقط المادة 644 ق.ت. ✓ يتم تعين أعضاؤه من قبل مجلس المراقبة. ✓ يمكن أن يكون العضو من غير المساهمين. ✓ يجب أن لا يكون العضو في نفس الوقت عضواً في مجلس المراقبة. ✓ مدة العضوية 2 إلى 6 سنوات في العقد الأساسي وعند عدم النص تكون المدة 4 سنوات المادة 646 ق.ت. ✓ يُعزلون من طرف الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. ✓ يجتمع مرة كل 3 أشهر وعند كل نهاية سنة مالية ويقدم تقريراً لمجلس المراقبة.

✍ **ملاحظة:**

- في حالة شغور منصب عضو في مجلس المديرين كانسحابه أو استقالته أو وفاته يتولى التعيينات المؤقتة وتعويض هذا العضو مجلس المراقبة.
- هناك صلاحيات لا يمكن لهذا المجلس القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس المراقبة:

1. التنازل عن العقارات.

2. التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية.

3. منح الكفالات والضمانات الاحتياطية باسم الشركة.

المقارنة بين مجلس الإدارة ومجلس المديرين:

مجلس الإدارة	مجلس المديرين
▪ أعضاؤه قد يكونوا أشخاص طبيعية وقد يكونوا أشخاص معنوية.	▪ العضوية فيه فقط للأشخاص الطبيعية.
▪ يعينون من قبل الجمعية التأسيسية في حال التأسيس باللجوء العلني للادخار أو الجمعية العامة العادية في التأسيس المغلق.	▪ يعينون من قبل مجلس المراقبة.
▪ ملزمين بامتلاك أسهم الضمان وتقديمها.	▪ غير ملزمين بملكية أسهم الضمان.
▪ تدخل المشرع بنص صريح بعدد المجالس المسموح بها وهي أن لا يكون عضواً في 5 مجالس إدارية على الأقل مقرها الجزائر.	▪ لم يتدخل المشرع بنص صريح وبالتالي فلا وجود للمنع.
▪ التعيينات المؤقتة في حالة الشغور تتولاها إما الجمعية العامة العادية أو المجلس نفسه.	▪ التعيينات المؤقتة تتولاها الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة أي لا يمكن لمجلس المديرين أن يتولى بنفسه هذه التعيينات حتى وإن لم تنزل عن الحد الأدنى.

مجلس المراقبة:

مجلس المراقبة	✓ يتكون من 7 أعضاء كحد أدنى و 12 عضو كحد أقصى وفي حالة الدمج لا يتجاوز 24. ✓ يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة التأسيسية والعامة العادية. ✓ يمكن العضوية للأشخاص الطبيعية والمعنوية. ✓ لا يمكن للعضو أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة مقرها الجزائر. ✓ وظيفة المجلس مراقبة تسيير وإدارة مجلس المديرين.

جمعيات المساهمين = الجمعية العامة التأسيسية + الجمعية العامة العادية + الجمعية العامة غير العادية.

جهاز الجمعية العامة التأسيسية:

الجمعية العامة التأسيسية	✓ تكون فقط في التأسيس باللجوء العلني للادخار. ✓ تضم جميع المؤسسين والمساهمين. ✓ تصادق على مشروع القانون الأساسي للشركة. ✓ تقوم بتدقيق قيمة الحصص العينية وتصادق على تقييمها. ✓ تعين القائمين بالإدارة سواء في مجل الإدارة أو المديرين.

الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية	✓ تضم جميع المساهمين. ✓ تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية. ✓ تجتمع بتوافر نصاب 1/4 المالكين للأسهم في الدعوة الأولى ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. ✓ تقوم بتعيين القائمين بالإدارة خاصة في حالة التأسيس المغلق.

الجمعية العامة غير العادية:

الجمعية العامة غير العادية	✓ تضم جميع المساهمين. ✓ تجتمع بحضور المالكين لـ 1/2 على الأقل لرأس مال الشركة في الدعوة الأولى و 1/4 في الدعوة الثانية مع بقاء هذا النصاب دائما في حالة التأجيل. ✓ تقوم بتعديل نظام الشركة. ✓ تقوم بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة والتخفيض.

✍ **ملاحظة:**

❖ يرد على صلاحيات الجمعية العامة غير العادية عند تعديل نظام الشركة بعض القيود، وهي:

☒ ممنوع الزيادة في التزامات المساهمين.

☒ عدم المساس بحقوق المساهم كمنعه من تداول السهم.

❖ تقوم الجمعية العامة غير العادية بالزيادة في رأس مال الشركة ولكن بعد دفعه بأكمله (الحصة النقدية في الشركة يمكن دفعها بالتقسيط خلال خمس سنوات)، وتزيد فيه بأحد الطرق التالية:

- إصدار أسهم جديدة واكتتاب جديد.
- دمج الاحتياطي.
- تحويل السندات إلى أسهم.

❖ كما تقوم بالتخفيض من رأس المال بأحد الطرق التالية:

- تخفيض القيمة الإسمية للأسهم أو عددها.
- شراء الشركة لأسهمها.

المقارنة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية:

الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
✓ تضم جميع المساهمين. ✓ تجتمع بنصاب 1/4 المالكين لرأس المال على الأقل في الدعوة الأولى ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. ✓ تجتمع مرة في السنة. ✓ تختص بصلاحيات عادية مثل تعيين القائمين بالإدارة.	✓ تضم جميع المساهمين. ✓ تجتمع بنصاب 1/2 المالكين لرأس المال على الأقل في الدعوى الأولى ونصاب 1/4 في الدعوة الثانية مع بقاء النصاب دائما 1/4 في حالة التأجيل. ✓ تجتمع في الحالات الطارئة. ✓ تختص بصلاحيات خطيرة وهي تعديل نظام الشركة وتعديل رأس مال الشركة.

النتيجة:

معيار التفرقة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية هو معيار الصلاحيات والاختصاص.

محافظ الحسابات: المادة 715 مكرر 4 ق.ت.

محافظ الحسابات	✓ يعين من قبل الجمعية العامة العادية أو من قبل القضاء في حالة تقاعس الجمعية العادية عن ذلك. ✓ مدة تعيينه 3 سنوات. ✓ يتم اختياره من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني. ✓ وظيفته التدقيق والتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، تدقيق المعلومات الواردة في تقارير مجلس الإدارة أو المديرين. ✓ استدعاء رئيس مجلس الإدارة أو المديرين واستجوابهم حول بعض التجاوزات ويعرض هذه التجاوزات على أقرب دورة ممكنة للجمعية العامة العادية.

✍ **ملاحظة:**

- كان جهاز محافظ الحسابات جهازاً خاصاً بشركة المساهمة ولكن بعد تعديل 1996 الذي مسَّ القانون التجاري أصبح جهازاً معمَّماً على كل شركات الأموال.
- يمنع أن يكون محافظ الحسابات من القائمين بالإدارة والرقابة أو من الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لهؤلاء ولا يمكن أن يكون أحد من أزواجهم.
- بوجود جهاز محافظ الحسابات يكون المشرع عزز الرقابة في شركات الأموال حيث بالإضافة إلى رقابة مجلس المراقبة هناك رقابة محافظ الحسابات أي الرقابة على الرقابة.

انقضاء شركة المساهمة:

انقضاء شركة المساهمة	✓ تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها أي شركة. ✓ تنقضي بالأسباب الخاصة بها وهي تعرضها لخسارة وبالتالي انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى.

شركة التوصية بالأسهم:

خصائص شركة التوصية بالأسهم	✓ تضم تركيبة مزدوجة من الشركاء الموصون يتوافقون في جانب مع الموصون في التوصية البسيطة والمساهمون في المساهمة والمتضامنون لهم نفس مركز المتضامنون في شركة التضامن. ✓ اسمها يحتوي على الشركاء المتضامنون مع إضافة عبارة شركة التوصية بالأسهم وتبيان رأسمالها. ✓ عدد الشركاء الموصون 3 كحد أدنى ... المادة 175 ثالثاً. ✓ تتبع نفس طريقتي تأسيس شركة المساهمة (اللجوء العلني للادخار والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار). ✓ تحتوي على نفس أجهزة شركة المساهمة.

ملاحظة:

- يتشابه مركز الشريك الموصي في هذه الشركة مع مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة في كل الأحكام، ولكن يختلف عنه في أن الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم يكتسب صفة المساهم يخضع لنفس أحكام الشريك المساهم في شركة المساهمة.
- تنقضي شركة التوصية بالأسهم كما تنقضي شركة المساهمة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المتعددة الشركاء ⟺ **ذات الشريك الواحد**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

خصائصها:

- ✓ تجمع في أحكامها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لذلك البعض يسميها بالشركة المختلطة.
- ✓ اسمها يجب أن يحتوي على شكلها وبيان رأسمالها وموضوعها.
- ✓ عدد الشركاء فيها لا يجب أن يتجاوز 50 شريك وإلا وجب تحويلها في ظرف سنة إلى شركة مساهمة.
- ✓ يجوز تقديم فيها حصة من عمل.
- ✓ الحد الأدنى لرأس مالها غير محدد بنص صريح من قبل المشرع.
- ✓ حصص الشركاء فيها لا يمكن أن تكون في شكل سندات قابلة للتداول.
- ✓ مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة.
- ✓ لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بمجرد الانضمام ما لم تكن له هذه الصفة من قبل.
- ✓ يتولى تسيرها وإدارتها المدير كما هو الحال في شركة التضامن وجمعية الشركاء.
- ✓ الأجهزة الموجودة فيها هي المدير وجمعية الشركاء العامة العادية وغير العادية ومحافظ المحاسبات

أبرز التعديلات التي مست هذه الشركة في سنة 2015 في التعديل الأخير للقانون التجاري:

قبل تعديل 2015	بعد تعديل 2015
✓ كان الحد الأقصى للشركاء هو 20. ✓ كان يمنع تقديم الحصة من عمل. ✓ كانت الحصة النقدية تقدم فور التأسيس. ✓ كان رأس المال لا يجب أن يقل عن 100.000 دج.	✓ أصبح الحد الأقصى هو 50 شريك. ✓ أصبح يسمح بتقديم الحصة من عمل. ✓ أصبح يمكن تقديم 1/5 من هذه الحصة والباقي يمكن تقديمه في شكل دفعات. ✓ إلغاء التحديد وبقي رأس المال كما في شركات الأشخاص.

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء:

انقضاؤها	✓ بالأسباب العامة. ✓ الأسباب الخاصة مثل خسارتها واجتماع الحصص لسبب من الأسباب في يد شريك واحد.

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

قد تنشأ من الأول كشركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد أو قد تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة ولكنها تتحول إلى شركة الشخص الواحد بسبب اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

الخصائص	✓ مصدرها التصرف بالإرادة المنفردة وليس العقد فهي لا تتماشى مع نص المادة 416 ق.م والمادة 54 ق.م المتعلقة بالعقد. ✓ تقوم على مبدأ تجزئة الذمة وليس وحدة الذمة فهي لا تتماشى مع المادة 188 ق.م المتعلقة بالضمان العام ومبدأ وحدة الذمة. ✓ تحتوي على شريك واحد قد يكون هو نفسه المدير وقد يكون المدير من الغير. ✓ اسمها يجب أن يحتوي على شكلها مع بيان رأسمالها ونشاطها. ✓ مسؤولية الشريك فيها محدودة. ✓ تحتوي على الشريك والمدير وجمعية الشركاء وفيها الشريك نفسه ومحافظ الحسابات.

✍ **ملاحظة:**

هذه الشركة هي استثناء من الأصل العام لتشجيع بعض المشاريع الاقتصادية، ولكن لم يسمح بها المشرع على إطلاقها بل وضع قيود، وجاء ذلك في المادة 590 مكرر 2 وهي:

- يمنع على الشريك الشخص الطبيعي أن يكون شريكاً واحداً في أكثر من شركة ذات الشخص الواحد.
- ويمنع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك واحد شركة أخرى لها شريك واحد ذات المسؤولية المحدودة.
- تنقضي هذه الشركة بنفس أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.